



قرار اداري

رقم ٢٠٢٥/٧

بتشكيل فريق عمل فني لإقتراح حوكمة وتنظيم إجراءات تخطيط الخدمات الصحية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/١٠ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها التنظيمي،
والى محضر الاجتماع ٢٠٢٤/٢٣ بين وكالات وزارة الصحة المنعقد بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٤،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

المادة (١) : تشكيل فريق عمل فني لإقتراح حوكمة وتنظيم إجراءات تخطيط الخدمات الصحية،
برئاسة الدكتورة/ المديرية العامة للخدمات الصحية والبرامج، وعضويه كل من:-

- الدكتور/ مدير عام التخطيط.
- الدكتور/ مدير عام الخدمات الصحية بمحافظة مسقط.
- الدكتور/ المدير العام المساعد للخدمات الصحية والبرامج.
- الدكتورة/ مديرة دائرة التخطيط بالمديرية العامة للتخطيط.
- الدكتور/ حمد بن محمد الحارثي - استشاري أول جراحة الفم والوجه والفكين.
- الدكتورة/ حنان بنت عبدالله المحروقية - استشاري أول طب أسرة بالمديرية العامة للتخطيط.
- الدكتور/ مدير دائرة الوقاية ومكافحة العدوى بمركز مراقبة الأمراض والوقاية منها.
- الفاضل / مدير دائرة المشاريع بالمديرية العامة للمشاريع والخدمات الهندسية.
- الصيدلانية/ مديرة دائرة مستودعات المواد الطبية بالمديرية العامة للتأمين الطبي.
- الفاضلة / رئيسة قسم التخطيط الوظيفي بدائرة تخطيط الموارد البشرية بالمديرية العامة للموارد البشرية.



المادة (٢) : يختص فريق العمل بالآتي :-

١. وضع معايير لتخطيط الخدمات الصحية بما يحقق الجودة والفعالية.
٢. وضع معايير واضحة لإضافة خدمة صحية أو إلغاؤها أو توسيعها.
٣. موائمة المعايير مع معايير التخطيط للمشاريع الانمائية.
٤. مراعاة احتياجات السكان والوصول العادل للخدمات في وضع المعايير.
٥. ضمان التكامل بين الخدمات الصحية المختلفة.
٦. وضع دليل استرشادي لتخطيط الخدمات الصحية.
٧. دراسة التحديات التي تواجه التبرعات ووضع الآلية المناسبة للاستفادة من تلك التبرعات.
٨. أية أعمال ومتطلبات أخرى.

المادة (٣) : لفريق العمل الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمختصين لأداء مهامه، وله في سبيل ذلك تشكيل فرق عمل فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدد الاختصاصات والمهام المنوطة بها.

المادة (٤) : يجتمع الفريق بصفة دورية بدعوة من رئيسه، أو كلما إقتضت الضرورة ذلك، ويكون إنعقاد اجتماع الفريق صحيحا بحضور أغلبية أعضائه أو من يحل محلهم عند غيابهم، ويصدر توصياته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (٥) : يسمى رئيس الفريق مقررا يتولى التنسيق لأعماله واجتماعاته وإخطار أعضائه بجدول الأعمال قبل تاريخ الاجتماع بوقت كاف.

المادة (٦) : يرفع إلينا الفريق تقارير بنتائج أعماله والتحديات التي يواجهها والتوصيات بشأنها خلال (٣) أشهر.

المادة (٧) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه.

الدكتور / أحمد بن سالم بن سيف المنظري
وكيل الوزارة للتخطيط والتنظيم الصحي



صدر في : ١٥ من محرم ١٤٤٧ هـ
الموافق : ١٠ من يوليو ٢٠٢٥ م